دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٢

الدراسات والخدمات الاستشارية لاعداد التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع تطوير و توسعة و رفع كفاءة الطريق الدولى الساحلى (مطروح /السلوم) الاتجاه الجنوبى بطول ٥٥ كم (غرب الدلتا – المنطقة الخامسة)

تاريخ المفاوضة: يوم / / ٢٠٢٢

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر ( )

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الأدارة المركزية
لمنطقة غرب الدلتا
مهندس /
" هانى محمد طه "

رئيس الأدارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس /
" حسام بدر الدين "

للشئون المالية و الأدارية
محاسب /
"ابوبكر احمد حسن عساف "

رئيس قطاع التنفيذ و المناطق
مهندس /
" سامى أحمد فرج"

س.ع
١٢١٢٤٤

الدراسات والخدمات الاستشارية لاعداد التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع تطوير و توسعة و رفع كفاءة الطريق الدولى الساحلى (مطروح /السلوم) الاتجاه الجنوبى بطول ٥٥ كم

مادة ١- عام :

١-١ مقدمة

- ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري فى اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري بالاضطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا للمعايير والأصول الفنية .

١-٢ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشارى وما يتطلب ذلك من اعمال يتم طلبها من الاستشارى خلال فترة التعاقد بناءا على اى مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها.

٤- عقد الخدمات الاستشارية يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

٥- أي كلمات او مصطلحات أخري لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

مادة (٢)-وصف المشروع

تقديم الدراسات والخدمات الاستشارية لاعداد التصميمات و الاشراف على تنفيذ مشروع تطوير و توسعة و رفع كفاءة الطريق الدولى الساحلى (مطروح /السلوم) الاتجاه الجنوبى بطول ٥٥ كم ذلك من خلال اختيار للمسار واعداد بدائل وتصميم أعمال الطرق الانشائى والهندسى .

مادة (٣)-مجال العمل:-

اولا :الأعمال المساحية :

١. رفع مساحى للطريق القائم ويشمل نهر الطريق – الطبانات – الميول الجانبية – اعمال الحمايات – خطوط الكهرباء – الاستراحات – مناطق الخدمة – جميع المرافق والكيانات على جانبية الطريق بشريحة ١٥ م.

٢. اعمال تثبيت نقاط التحكم مساحية من الخرسانة على جانبى الطريق القائم للطريق المقترح ويتم الرصد بواسطة اجهزة الرصد على الاقمار الصناعية GPS ثنائي التردد وتحديد منسوبها وإحداثياتها بدقة ± ٢ سم وطبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية .

٣. .اعمال الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه لا يقل عن نقطة كل ٢٠ م .

٤ . اعمال الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٢٠ م وعند كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطريق الرئيسي ويتم الرفع

ثانيا : التصميم الهندسي للتوسعة :

١. اعمال التصميم والتخطيط المسقط الأفقي والقطاع الطولي المبدئى للطريق موقع عليه جميع الأعمال المطلوبة و الإشغالات ومساحات نزع الملكية على الجانبين بمقياس رسم ١:١٠٠٠ مع تحديد إحداثيات متطلبات نزع الملكية (ان وجدت).

٢. اعمال المسقط الأفقي للطريق على خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ على أن يوضح عليها جميع عناصر الطريق و الاشغالات ومتطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٢) نسخة ورقية لجميع الخرائط وعدد (٢) نسخة رقمية على CD لجميع الخرائط لتقديمها للجهات المعنية لاستصدار قرارات المنفعة العامة (ان وجدت).

٣. اعمال توقيع المسقط الأفقي للطريق على خريطة مساحية واحدة بمقياس رسم مناسب موضح عليها جميع عناصر الطريق و متطلبات نزع الملكية وتقديمها للهيئة بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD (ان وجدت)

٤. أعمال التصميم الهندسي للطريق على أن يشمل التصميم الرأسي والأفقي للطريق الرئيسي وجميع التقاطعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .

٥. أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

٦. مراجعة واعتماد الرسومات الهندسية للتصميم الهندسي المبدئى للطريق وطرق الخدمة وأعمال تأمين سلامة المرور بمقياس رسم ١:٢٠٠٠٠ أفقي ، ١:٢٠٠ رأسي في صورة ألبومات مجلدة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من جميع الرسومات والتصميمات بالإضافة إلى عدد (٢) نسخة رقمية على CD .

- الاستشارى مسئول عن تقديم اللوحات الخاصة بالبند المذكور معتمدة وتسليمها للهيئة و ذلك بعدد(٢) نسخة ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD.

ثالثا -اعداد مستندات الطرح

- إعداد مقايسة كميات أعمال الطرق المطلوبة اللازمة لطرح المشروع للتنفيذ و ذلك لجميع بنود الأعمال .
- تقديم التكلفة التقديرية الاجمالية للمشروع.

- يقوم الاستشاري بتقديم جميع الرسومات والتصميمات ونتائج الجسات والنوتة الحسابية واللوحات التصميمية لجميع اعمال الطرق و الاعمال الصناعية علي المسار بعدد (٥) نسخ ورقية وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

مادة ٤ – فرق عمل الاستشاري:

الدراسات و التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمدها ويوافق عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشارى) .

التقارير النهائية:-

- يقدم الاستشاري ٢ نسخه علي اقراص مدمجه و(٣) نسخة ورقية لكل تقرير و لوحات عند إنهاء مرحلة عمل محددة

مادة ٥- نظام دفع الأتعاب للاستشارى :

- ما يستحق صرفه للإستشارى

اولا اعمال التصميم :-

بيان المهام	الوحدة	الكمية	السعر قبل المفاوضة	السعر بعد المفاوضة	اجمالى السعر للطول ٥٥كم
اعمال تثبيت ورصد نقاط تحكم للمشروع باستخدام اجهزة المساحية GPS ثنائي التردد وتسليمها للمنطقة المشرفة	بالعدد	١٥٩		٢٩٠٠ جنية	٤٦١,١٠٠جنية
الأعمال المساحية للطريق القائم وبعرض ١٥ م من كل اتجاه وتحت اشراف المنطقة المشرفة	بالكم	٥٥ كم		٢٠٠٠ جنية	١١٠,٠٠٠جنية
اعداد تصميم هندسي	بالكم	٥٥		٥٠٠٠	٢٧٥,٠٠٠
الاجمالى شامل جميع الضرائب و الاستقطاعات (فقط ثمانمائة و ستة و اربعون الف و مائة جنيه لا غير)					٨٤٦,١٠٠ جنية

ثانيا اعمال الاشراف قبل يناير ٢٠٢٣ (شاملة الاقامة و الانتقالات من والى الموقع):

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمدة العقد ٤ شهور
مدير المشروع	١٥-٢٠	١	٤٧,٠٨٠	٤٧٠٠٠	٤٧٠٠٠	١٨٨٠٠٠
مهندس طرق	٨_١٠	٢	٣٢,٦٦٨	٣٢٥٠٠	٦٥٠٠٠	٢٦٠٠٠٠
فنى معمل	٣_٥	٢	٢٢,٠٩٩	٢٢٠٠٠	٤٤٠٠٠	١٧٦٠٠٠
فني مساحة	٣_٥	٢	٢٢,٠٩٩	٢٢٠٠٠	٤٤٠٠٠	١٧٦٠٠٠
الاجمالى		٧			٢٠٦٩٠٠	٨٠٠٠٠٠

ثالثا اعمال الاشراف بعد يناير ٢٠٢٣ (شاملة الاقامة و الانتقالات من والى الموقع) :

الوظيفة	سنوات الخبرة	العدد	الفئة قبل التفاوض /الشهر	الفئة بعد التفاوض /الشهر	الاجمالى/الشهر	الاجمالى لمدة العقد ٦ شهور
مدير المشروع	١٥-٢٠	١		٥٢٠٠٠	٥٢٠٠٠	٣١٢٠٠٠
مهندس طرق	٨_١٠	٢		٤٧٠٠٠	٩٤٠٠٠	٥٦٤٠٠٠
فنى معمل	٣_٥	٢		٢٤٨٠٠	٤٩٦٠٠	٢٩٧٦٠٠
فني مساحة	٣_٥	٢		٢٤٨٠٠	٤٩٦٠٠	٢٩٧٦٠٠
الاجمالى		٧			٢٤٥٢٠٠	١٤٧١٢٠٠

مادة ٦ التزامات طرفى التعاقد (الهيئة - الاستشارى)

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى):

- على الاستشارى فور التعاقد تقديم البرنامج الزمنى ومدى مطابقته لتنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول و ذلك طبقا لمتطلبات الهيئة و الادارة المختصة.

مادة ٧ اتعاب الاستشارى

يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعات ....الخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذه الجامعات والذين قد تتطلب الاعمال الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال التخصصية محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .

مادة ٨ - مدة العقد :

يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة و المحددة في عناصر الخدمات الاستشاريه من تقديم جميع الدراسات المطلوبة عشرة اشهر

مادة ٩ – مسئولية الاستشارى عن أعماله

- يتحمل الإستشارى كامل المسئولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير فى إعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أى خطأ في التصميمات وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطيا بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسئولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشاءات والأعمال.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزمات عقده
- يتحمل الاستشاري كامل المسئولية عن السلامة الانشائية للاعمال طبقا للضمان العشري المحدد بالقانون.

النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصـــميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم اسـتخدامها بطريقة مباشـرة أو غير مباشـرة بدون أذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضـوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصـول على أى مقابل علاوة على ما يؤدى إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الأختراع والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظه قانونا لآى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضـــع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراســـات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشـراف الدورى على تنفيذ موضـوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمسـتوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مسـتوى فنى تخصـصـى فى مجال الأعمال والدراسـات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد و الأمين للطر ف الأول.

ومن ناحية أخرى فأنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد بأتبعها والألتزام بها.

مادة (٣) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشـــروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٤) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.

٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.

٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.

٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.

٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.

فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه ايضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقته.

مادة (٥) المسئولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأنفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى – بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٦) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن اى اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن اى اخطاء فى الدراسات أو فى الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٧) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٨) القوة القهرية:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القهرية الحارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الأخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (٩) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١٠) – مد ة ضمان الاستشارى لأعماله

يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الأشراف أو التصاميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها فى اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخريين.